

الفاعلين لهذه الحصد الذميمة الشنيعة خلاق ولا يروى ولا
وكيف يليق هذا بمن يظهر انه يخرج الزكوة ولو لم يظهر له ذلك خير له
فانه لا اعتداد باخراجه ولا ينفق منه بشي بل الزكوة باقية مستقرة
في ذمته بحاسبه الله تعالى عليها استجابا يستحقه ويناسبه من تجرته
على الله تعالى وعلى دينه عاقبا ان الله من هؤلاء وافعالهم القبيحة
الشنيعة الدالة على سواد قلوبهم وفساد اعمالهم ونياتهم وقد ذكر
ابن عبد السلام تحرير اجيدا للصاع فقال يعتبر الصاع بالقدح
فكان شبي وسع من العرس خمسة ارطال فهو صاع لان المنصور عباس
الصاع النبوي بالعرس في اكثره وتفاوت انواع العرس يسير لا يحتمل مثل
فكل صاع وسع من العرس ذلك اعتبر للاخراج في الفطرة وغيرها ولا يابا
بتفاوتة الجيوب والميزان انتهى والرطل الذي وزن المراد به البغدادي
وهو ما بين ثمانية وعشرون درهما واربع اساع درهم وقال السبكي
اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا
تقريبا فالصاع قدحان بالمصري الا سبع مدين انتهى والقدح المصري
مقارب الكيلو المكيه وفي هذه المسئلة كلام طويل لا يحتمله
هذا المحل وما ذكرتم لكم بالخص من مذمومة السبكي او غيره
من قول جمع ان الصاع قدحان بالمصري لكن ما قالوه هو الاصول
وسيجل رض الدعنة ايضه كرحد المسافة التي يحرم نقل الزكوة
اليها وماذا وما لا يحرم فاجاب رض الدعنة بقوله الذي يظهر
حد الاول

11
حد الاول بما يجوز القصر فيه والثاني بما لا يجوز القصر فيه بجامع ان المخط
والقصر ان يكون مجازا منقطع عن دار الاقامة عن دنسها اليها وهذا
المخط والنقل فاستويا فيما ذكر كما هو ظاهر انتهى وناسر من النقل
تحصيل الجواب عن السؤال والحمد لله او لا واخرا وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين ٥٥ وله ايضه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتفضل على عباده بالعبود
والاحسان واشكركه على مزيته وعلمي وعده بالخير
واصلي واسلم على سيدنا محمد المفضل على قريش وعديان وعلى اله
وصحبه ما وصلت على نبينا العوالم وبنوادم وولييكم الرحمن
وبسبحوا فيقول الفقير المرحوم الله ادرسين من ادرسين ادرسين
الشافعي قد سألني بعض السادة وقال اكتب علي هذا السؤال ولفظ
السؤال ما يقول السادة العلماء نفع الله بهم امين في الحاج الدين
ياثون من جهة اليمن والشعر وغيرهما من البحر فيكون خلق كثير نحو
ما تبين فاكثري المركب الصغير لطعم صاحب المركب بما يحصل له من النول
فيتمشرون ويتبعون من الطما وعدم بعض الراجحة فاذا وصلوا
البحر من البحر مبيعات الجاي من نكاح الجهد فيقول لهم الربيع
من اراد ان يحرم فيجزم دجرموت احراما ليس محتملا للمسن كلها
بل يكون بعض والعلة هذه فمن اراد ان يعرض احرامه الى حرة
ليحصل السن كلها المتعلقة بالاحرام كما لا يخفى فاجعلها صبيحة